

# متى يسقط طواف الوداع وهل من طاف طواف الوداع لا يجوز له المبيت في مكة؟ الغديان - كبار العلماء

عبدالله الغديان

اديت جميع المناسك بحول الله وقوته وعند طواف الوداع قالوا لنا لا نطوف وداع لانك او لا تطوف لانك مقيم في مكة. فاذا طفت الوداع لا يصح لك شراء ولا بيع ولا ان تبتي في مكة. وانا بحكم عملي - [00:00:00](#) في المواد الغذائية كل اسبوع نشتري من سوق مكة جميع ما نحتاجه. فما الحكم في هذه الحالة؟ آآ الجواب اهل مكة ومن يبعد عنها دون مسافة قصر ليس عليهم طواف وداع. ومن كان يبعد عن مكة مسافة قصره - [00:00:20](#) فاكتر فانه يجب عليه طواف الوداع للحج الا انه رخص للحائض والنفساء فاسقط عنهما اه الوداع. فالسائل اذا كان من اهل مكة يعني مقيما فيها هي بلده او في بلد يقرب منها دون - [00:00:40](#) قصر فانه يكون من اهل مكة وليس عليه طواف وداع. واذا كان يبعد عن مكة مسافة قصر فاكتر حينئذ يجب عليه ان يطوف للوداع اذا كان حاجا. يجب عليه ان يطوف للوداع اذا كان حاج - [00:01:00](#) واذا تركه واجب عليه فانه يجب عليه ان يشتري ما يجزئ اضحية ويذبحها في مكة ويوزعه على فقراء الحرم لعموم قول ابن عباس رضي الله عنه من ترك نسكا عليه دم وهذا لا يقوله ابن عباس بمجرد رأيه لانه ليس من ما فيه مجال - [00:01:20](#) للاجتهد بان هذا تشريع في باب العبادات ولا يدخله الاجتهاد. تشريع في باب العبادات ولا يدخله الاجتهاد فثبت له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم. اما ما ذكره السائل ان - [00:01:50](#) ان الشخص اذا طاف للوداع فانه لا يجوز له ان يشتري شيئا فهذا ليس بصحيح لكن المقصود ان الشخص اذا طاف للوداع فانه لا يعدل عن نية السفر الى نية الاقامة او يشتغل مثلا بعد طواف الوداع - [00:02:10](#) كثيرة من الزمن اشتغل في البيع والتجارة او مثلا المهم انه يصرف قصده ويصرف عمله يعني من ناحية السفر الى الاقامة او لا يصرف قصده عن السفر ولكنه يشتغل مثلا فترة طويلة جدا في الاعمال التجارية - [00:02:30](#) فهذا لا يكون اخر عهده بالبيت. وانما اخر عهده هو التجارة. انما اخر عهده هو التجارة حينئذ يجب عليه ان يطوف للوداع. اما الاعمال التي يعملها بعد طواف الوداع وهي يسيرة فاليسير مغتفر - [00:02:50](#) الشريعة وعلى هذا الاساس اذا طاف للوداع وعمل اعمالا يسيرة فانه لا يؤثر على طوافه للوداع لله التوفيق. جزاكم الله خيرا - [00:03:10](#)